المزبور كـ وقال صحيح واقره الذهبي
من قتل مومنا فاعتبط بقتله بعين مهملة اي قتله ظلما بغير
جناية ولا جريرة لا عن قصاص يقال عبطت الناقة اذا نحرتها من غير
دابها وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح والسرور لان القاتل يفرح بقتل
خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة والرواية الاولى اولى كما في المنضد
لان القاتل ظلما عليه القود هبه فرح بقتله اولا والقتل اكبر الكباير
بعد الكفر د والضيا المقدسي عن عبادة بن الصامت ورجاله ثقات
من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف ويسمى سام
ابرص كفر الله عنه كفظ رواية الطبراني محي الله عنه سبع خطيات
لتشوف الشارع الى اعدامه لكونه مجبولا على الاساة وقد كان ينفخ
النار على ابراهيم حين القي فيها وفي مسلم من قتل وزغا في اول ضربة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على
المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت
وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي
رواية من قتله في اول له مائة وخمسون والثانية سبعون ووجهه
ابن الكمال بان التعجيب باطني وظاهري والباطني تعقب الاهتمام
والاقدام والاول اولى بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان الاقل
ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر المتبادر الى الفهم خلافه انتهى وتردد
بعض الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم
رجح المنع لان الالحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المنصوص
وبانه لا محتاج لمعرفة لحوق فسادها الى رتبة فساد الفواسق
وهو غير معروف ورجح البعض انما مثلها لانه عليه السلام سماها فويسقة
فلو عمل بها كذلك كان عملا بالنص طس عن عايشة رمز لحسنه قال
الهيثمي فيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع
المصنف ان هذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ
فقد خرجه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا محي الله عنه
سبع خطيات
من قتله بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقا والاسهال او من
حفظ البطن من الحرام والشبه لم يعذب في قبره واذا لم يعذب ويهم

يعذب

يعذب في قبره لانه اول منازل الاخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل والا
فعكسه قال القرطبي وحكمته انه حاضر العقل عارف بربه لم يحتج لاعادة
السوال بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانه يغيب عقوله قال
الطيبي وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من ازهاق نفسه
به بما يزهق النفس بالمحدود ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن
تنبيه هذا الحديث خص به حديث ابن ماجه والبيهقي من
مات مريضا مات شهيدا او وقي فتنة القبر حم ت ن طب عن خالد
ابن عرفطة الليثي او البكري وعن سليمان بن صرد بضم المهملة
وفتح الرا ابن ابي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسار فسماه المصطفي
سليمان كان خيرا عابدا نزل الكوفة
من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنا اسفل
وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل التي للسببية توسعا مجازا لان الذي
يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه مذكره جمع فهو شهيد
اي في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين
من التفاوت وذلك لانه محق في القتال ومظلوم بطلبه سند ومن
قتل دون دمه اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد ومن قتل دون
دينه اي في نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين فهو شهيد
ومن قتل دون اهله اي في الدفع عن بضع حليلته او قريبته فهو
شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا لان المومن محترم باسلامه ذاتا ودما
واهلا ومالا فاذا اريد شي منه من ذلك جاز له الدفع عنه او وجب على
الخلاف المعروف لكن انما يدفعه دفع الصايل فلا يصعد الى رتبة وهو يرى
ما دونه كافيا كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله هدر حم
حب والقضاعي عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهدا
امتي اذا لقليل قالوا فمن منهم يا رسول الله فذكره قال المصنف وهو متواتر
من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني قدامها كقولك
يريد الندا ما دونها وهي دونه فهو شهيد قال ابن جرير هذا ابين بيان
واوضح برهان على الاذن لمن اريد ماله ظلما في قتال ظالمه والحث عليه كاينا
من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب فتركه
من ترك النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المومن واخذ ماله ظلما ن
والضيا المقدسي وكذا احمد القضاعي عن سويد بن مقرن بضم الميم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)